

قرار**مجلس النواب****رقم (4) لسنة 2019م****بشأن فتح باب الترشح****مجلس النواب .****بعد الإطلاع :**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م ، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2018م، المستأنف انعقاده في يوم الثلاثاء الموافق 2019/02/26م.

صدر القرار الآتي:**المادة الأولى****يفتح باب الترشح لتولي المناصب الآتية :-**

- رئيس وأعضاء المجلس الوطني للحرريات العامة وحقوق الإنسان.
- رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- رئيس وأعضاء جمعية الدعوة الإسلامية.
- رئيس وأعضاء مجلس التخطيط الوطني.



المادة الثانية

على السيد/ مقرر مجلس النواب استلام السير الذاتية
للمترشحين ومن ثم عرضها على مجلس النواب في
جلسته المزمع عقدها في 2019/03/18م.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه
وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في طبرق.
بتاريخ 22/ جمادى الاخر/ 1440هـ.
الموافق 27 / فبراير / 2019م.